

الدرس السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ)) .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)) ؛ هذا الباب عُقِدَ لبيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو القدوة في الصلاة وفي غيرها ، وقد صح عنه أنه قال : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) ، وهذا وإن كان خطاباً للصحابة فإنه يتناول الأمة بما نقله الصحابة رضي الله عنهم من صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كما شاهدوها ورأوها ، ولهذا نجد في الأحاديث التي ساقها رحمه الله تعالى ذِكْرَ لوصف الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا قرأ المسلم هذا الوصف من الصحابة رضي الله عنهم لصفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى كما وصف الصحابة يكون بذلك صلى كما صلى النبي وحقق العمل بهذا الحديث .

وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام عموماً أنه قال ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) فمن لم يصلِّ كصلاة النبي عليه الصلاة والسلام واخترع لنفسه صفةً أو هيئةً أو عملاً فإن ما اخترعه مردود عليه غير مقبول منه ، ولا يقبل الله سبحانه وتعالى من العمل - الصلاة وغيرها -

إلا إذا أُدِّيت وفق هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ؛ ومن هنا يظهر لنا أهمية هذا الباب ومكانته العظيمة وحاجة المسلم إلى الفقه فيه علماً وعملاً ، اهتداءً واقتداءً بنبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ)) أي تكبيرة الإحرام وهي مفتاح الصلاة ، ولا تُفتتح الصلاة إلا بها ولو جاء بلفظ مقارب لهذه اللفظة لم يجزئ ولم يتحقق افتتاحٌ بالصلاة ، فلا تفتتح الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فلو قال مثلاً "الله أجل" أو "الله أعظم" أو نحو ذلك لا يتحقق افتتاح الصلاة إلا بهذه الكلمة .

وفي افتتاح الصلاة بهذه الكلمة التي أيضاً تتكرر مع المصلي في كل خفضٍ ورفعٍ سرٌّ عظيم من حيث أن هذه الصلاة إنما شرعت تكبيراً لله وتعظيماً له جل في علاه ، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصلاة : « لا أحسنُ من كون التكبير تحريماً لها ، فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمالٍ له ، وتنزيهه عن كل نقص وعيب ، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله ، فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها ، فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيلٌ لمضمون «الله أكبر» ، وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد » انتهى من كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله .

فهذه الكلمة التي هي تحريم الصلاة كلمة «الله أكبر» ولا يكون تحريم الصلاة إلا بها من سرّها العظيم وشأنها العجيب أن الصلاة كلها ركوعها وسجودها وأقوالها وأفعالها كلها تفصيلٌ لهذه الكلمة كلمة «الله أكبر» .

قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنِيهَةً)) معنى هنيهة : أي سكتة يسيرة ، ليست سكتة طويلة وإنما سكتة يسيرة .

((قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ)) سكت هنيهة أي سكتة يسيرة قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أي يقرأ الفاتحة ، فهذه السكتة واقعة بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ووصفها أبو هريرة أنها سكتة يسيرة أي ليست بطويلة .

والسكوت هنا ليس السكوت الذي هو ضد الكلام ، وإنما السكوت هنا السكوت الذي هو ضد الجهر ، لأنه يسكت بمعنى لا يجهر ، لأنه أولاً يكبر تكبيرة الإحرام يرفع بها صوته ، ثم

يسكت هنيهة يعني لا يجهر ، ثم يرفع صوته بالفاتحة فاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية ، فبينهما لاحظ رضي الله عنه هذا السكوت وعرف أن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ شيئاً .
((فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ مَا تَقُولُ؟))
قوله رضي الله عنه «مَا تَقُولُ» يفيدنا أن السكوت يراد به عدم الجهر ، ليس المراد به عدم التكلم ؛ ولهذا قال له «مَا تَقُولُ؟» ، يعني يعرف أنه يقول شيئاً يتكلم بشيء لكنه لا يجهر به ، يجهر بتكبيره الإحرام ثم يجهر بالفاتحة وهذه السكينة يتكلم فيها بشيء لا يسمعه ، وكانوا يعرفون تكلمه صلوات الله وسلامه عليه باضطراب لحيته وتحرك لحيته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وقوله ((بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي)) أي أفديك بهما ؛ أفديك بأبي وأمي .
((أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ)) ؛ هذا كله سؤال الله سبحانه وتعالى غفران الذنوب وتكفير السيئات والمباعدة بين العبد وبين الذنوب ، وهذا الاستفتاح هو أصح استفتاح ورد ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم استفتاحات عديدة للصلاة مثل هذا ، ومثل «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ، ومثل «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» ، ومثل «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ» ، ومثل «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ» ، وبعضها إنما هو خاص بقيام الليل ، وبعضها لعموم الصلوات فرضها ونفلها ما كان منها في الليل وما كان منها في النهار .

وهذا الاستفتاح كله متعلق بالغفران ، غفران الذنوب والمباعدة بين العبد وبينها ؛ وهذا يستفاد منه فائدة عظيمة جداً ألا وهي : أن الصلاة من أعظم أبواب الغفران وحط الذنوب وإقالة العثرات ، فالصلاة من أعظم الأبواب لنيل الغفران ، ولهذا لو تتبعنا الأذكار الماثورة في افتتاح الصلاة وما يقال في الركوع وما يقال في السجود وما يقال في الرفع من الركوع وما يقال في الرفع من السجود وما يقال في التشهد ؛ في جميعها ورد الاستغفار ، وجمعت الأحاديث الواردة في ذلك في كتاب «تعظيم الصلاة» في باب مختص بالصلاة أعظم أبواب الغفران ، فتجد أن سؤال الله الغفران يصاحبك في كل أفعال الصلاة ؛ في افتتاحها ، وفي الركوع ، وفي الرفع من

الركوع ، وفي السجود ، وفي الرفع من السجود ، وفي التشهد كل ذلك ورد فيه الاستغفار ، وفي كل مقام من هذه المقامات له صيغته .

وهنا في هذا الاستفتاح المبارك قال ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)) اجعل بيني وبين خطاياي بُعْدًا كبيرًا ومسافة شاسعة ((كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) والمشرق والمغرب هل يلتقيان ؟ إذا هنا الطَّلَبَةُ أن يباعد الله جل وعلا بين العبد وبين الذنوب مباعدةً لا يلتقي فيها العبد والذنوب ، مثل ما أن المشرق والمغرب لا يلتقيان ، ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) أي مباعدةً كالمباعدة بين المشرق والمغرب ، أي مباعدةً ليس معها لقاء كما أن المشرق والمغرب لا يلتقيان .

((اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)) ؛ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ : أي طَهِّرْنِي مِنْهَا ، فالنقاء: هو الطهارة ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ؛ حُصَّ الْأَبْيَضُ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ النِّقَاءَ فِيهِ يَظْهَرُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ النِّقَاءُ لَظَهَرَ وَلَعَمِلَ صَاحِبُهُ عَلَى تَنْقِيَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى ((كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)) أَرَأَيْتُمُ الشَّخْصَ الَّذِي يَنْظِفُ ثَوْبًا أَبْيَضَ لَهُ مِنَ الدَّنَسِ كَيْفَ أَنَّهُ لَوْ نَظَفَهُ ثُمَّ رَأَى فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَثَرِ أَعَادَ تَنْظِيفَهُ أُخْرَى وَرَبَّمَا ثَالِثَةً ، لَكِنَّ اللَّوْنَ الْآخَرَ لَوْ نَظَفَهُ مَرَّةً رُبَّمَا لَا يَرَى الدَّنَسَ الَّذِي عَلَيْهِ ، فَلِهَذَا حُصَّ الْأَبْيَضُ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ : ((اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)) .

((اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ)) ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ وَكُلُّهَا بَارِدَةٌ ؛ الثَّلْجُ وَالْمَاءُ الْبَرْدُ ، وَالْبَرْدُ : هُوَ الْحَبَاتُ الَّتِي تَنْزِلُ مَعَ الْمَطَرِ ، حَبَاتُ الثَّلْجِ الَّتِي تَنْزِلُ مَعَ الْقَطْرِ ، ذَكَرَ التَّنْقِيَةَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْبَارِدَةِ الْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّنْقِيَةَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ مَعَ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ !! وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حِكْمًا مِنْ أَوْضَحِهَا : أَنَّ الذُّنُوبَ لَهَا حَرَارَةٌ ، وَحَرَارَةُ الذُّنُوبِ إِنَّمَا تَتِمُّ التَّنْقِيَةُ مِنْهَا بِمَا يَضَادُّهَا وَهُوَ الْمَاءُ وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ ، وَإِذَا حَصَلَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ إِضَافَةً إِلَى النِّقَاءِ يَجْعَلُ لِلْجِسْمِ صَلَابَةً وَمَتَانَةً وَقُوَّةً ، فَغَسَلَ الْقَلْبَ وَتَنْقِيَتُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ إِضَافَةً إِلَى مَا يَكُونُ لِلْقَلْبِ مِنْ نِقَاءٍ يَحْصُلُ لَهُ صَلَابَةٌ وَقُوَّةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

هذا أحد الاستفتاحات المأثورة عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام ، وكما قدمت وردت عنه استفتاحات متعددة والأولى بالمسلم أن يأتي بهذا وبهذا وبما يتيسر له مما يحفظه من الاستفتاحات المأثورة عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام ، والاختلاف في هذه الاستفتاحات إنما هو من اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد ، وما كان من هذا القبيل يؤتى بهذا مرة وبهذا مرة وبهذا مرة ، بحيث يدرك السنة ؛ سنة النبي عليه الصلاة والسلام في جميع ما روي عنه صلوات الله وسلامه عليه في هذا الباب .

قال رحمه الله تعالى :

٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّنْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)).

قال رحمه الله تعالى : ((عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»)) ؛ « يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ » أي أن مفتاح الصلاة التكبير ، «وَالْقِرَاءَةُ» أي ويفتح أو يستفتح القراءة بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فلا يقدم شيء على فاتحة الكتاب ، فبها تستفتح القراءة ، وبالتكبير تستفتح الصلاة ؛ هذا معنى قوله ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»)) .

و«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هي فاتحة الكتاب ، وهي أعظم سور القرآن ، وهي السورة التي قال عنها صلوات الله وسلامه عليه ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) ، وهي تُقرأ فرضاً واجباً على المسلم في اليوم واللييلة سبع عشرة مرة بعدد ركعات الصلوات المكتوبة .

قال : ((وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)) ؛ «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ» : أي لم يرفعه ، «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» أي لم يخفضه ، وإنما يكون وسطاً بين ذلك بين الإشخاص والتصويب ، بمعنى أن يكون الرأس مستويًا مع الظهر ليس مرتفعاً ولا أيضاً منخفضاً بل يكون متساوياً مع الظهر .
قال : ((وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)) يعني بين الإشخاص والتصويب .

((وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)) ؛ لا يهوي عليه الصلاة والسلام للسجود حتى يستوي قائماً ، يعني يعود كل عظمٍ إلى فقاره بحيث يستوي تمام الاستواء قائماً ثم من بعد ذلك يكون السجود ، بهذا يتحقق الواجب ، إذا استوى قائماً وقال «ربنا ولك الحمد» تحقق الواجب ، وما زاد على ذلك فهو من التمام والكمال لصلاته ، لكن إن سجد قبل أن يستتم قائماً أو يستوي قائماً لا يكون أدى هذا الركن ، وهذا ركن من أركان الصلاة .

قال : ((وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)) أي أنه يصنع في الجلسة بين السجدين مثل ما يصنع في الرفع من الركوع ((حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)).
((وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ)) ؛ كان يقول في كل ركعتين سواءً يسلم منهما كالصلاة الثنائية أو النافلة ، أو لا يسلم منهما كالصلاة الرباعية أو الثلاثية فإنه كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وهذا تسمية التحية ببعض ألفاظها ، لأن أول لفظة فيها «التحيات لله» فسميت التحية لذلك ، تسمى التحية وتسمى التحيات بأول لفظة فيها .

فقوله ((وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ)) أي يأتي بالتحيات المأثورة عن النبي الكريم عليه صلوات الله وسلامه ، وقد جاء عنه في ذلك صيغ أكملها الصيغة المأثورة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

((وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى)) وهذه صفة جلوسه في التحية وكذلك في الجلسة بين السجدين ، وجلوسه في التحية هذه الجلسة إنما هو في التحية الأولى في الصلاة الرباعية والثلاثية ، أو في التحية التي هي في الصلاة الثنائية فرضاً أو نفلاً ، أما إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فإنه يتورك في التشهد الأخير أو التحية الأخيرة .

قال : ((وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)) ؛ «يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» هذه جلسة أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الشيطان يجلسها ونهى عن التشبه به ، قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة ينهى فيها عن التشبه بالشيطان ، يخبر أن الشيطان يفعل فعلاً وينهى عن المشابهة به ، مثل النهي عن الأكل بشماله قال : ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ)) ، فثمة أحاديث في هذا الباب ينهى فيها صلوات الله وسلامه عليه عن التشبه بالشيطان ، والتشبه بالشيطان هو من أسوء التشبه وأقبحه ، إذ إنه تشبه بأقبح الأعداء وألد الخصوم لعبد الله المؤمن .

قال : ((وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)) عقبة الشيطان قيل في وصفها : أن يفرش قدميه وأن يجلس على عقبه، وقيل في وصفها : أن ينصب قدميه ويفرج بينهما ويجلس على إتيته يجعل إتيته على الأرض ، وهي أيضا توصف بإقعاء الكلب ، ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِقْعَاءِ كِلْعَاءِ الْكَلْبِ)) ، فوصفت عقبة الشيطان بهذا وهذا .

قال : ((وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ)) ؛ عند سجوده لا يجعل يده ومرفقيه ملتصقًا بالأرض وقت سجوده فإن هذا شبيهه بافتراش السبع ، وهو أيضا من الخمول والكسل ، والصلاة لا مجال فيها لهذا الخمول وهذا الكسل .

قال : ((وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)) ، وصح عنه أنه قال : ((تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) .

وفي هذا الحديث النهي عن الافتراش كافتراش السبع ، وجاء أحاديث عديدة فيها النهي عن التشبه بالحيوان في الصلاة : أن يبرك كبروك البعير ، وأن ينقر نقر الغراب ، أن يحرك يديه كأذنان خيل شئس ، وأن يقعي إقعاء الكلب ، أن يلتفت التفات الثعلب ، هذه كلها من الصفات التي تُهي عنها في الصلاة ، والتشبه بالحيوان أمر قبيح بالمسلم في كل وقت فكيف به في أشرف أحواله ! وهي الصلاة التي هي وقوف بين يدي الرب العظيم سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)).

قال : ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)) يعني إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام رفع يديه رفعًا محاذيًا للمنكبين ، والمنكبان هذا منكب وهذا منكب فيرفع يديه محاذيًا لمنكبيه ، وجاء في بعض الأحاديث إلى فروع الأذنين فهذا ثابت وهذا ثابت ، حذو المنكبين ثابت في هذا الحديث ، وإلى فروع الأذنين ثابت في صحيح مسلم من حديث مالك ابن الحويرث قال فيه : «حَتَّى يَبْلُغَ بِمَا فُرُوعَ أَذُنَيْهِ» ؛ فله أن يرفع إلى فروع الأذنين ، أو إلى محاذة المنكبين ، فهذا ثابت وهذا ثابت ، يفعل هذا ويفعل هذا كله من السنة الثابتة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

يرفع هذا الرفع عند افتتاح الصلاة يعني عندما يكبِّر تكبيرة الإحرام ((وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)) ؛ يفسر قوله ((وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)) ما جاء في حديث مالك بن الحويرث قال «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ» ، لأن تكبير الركوع يكون في الانتقال . فمعنى قوله ((وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)) : يعني أراد أن يكبر للركوع كما يوضح ذلك حديث مالك بن الحويرث ((وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)) يعني أراد أن يكبر يرفع يديه ثم يكبر في انتقاله إلى الركعة .

قال : ((وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ)) يعني رفع يديه ((وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) وهذا فيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، يجمع بين «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولك الحمد» .

تقدم أن المراد ب«سمع الله لمن حمده» أي استجاب ، فعندما يقول سمع الله لمن حمده أي أن الله يستجيب لمن يحمده يُشرع أن يقابل المسلم ذلك بقوله «ربنا ولك الحمد» أي فاستجب لي وتقبل مني «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولك الحمد» .

((وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ -أي الرفع - فِي السُّجُودِ)) ما معنى ذلك ؟ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ : لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه لم يكن عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك . إذا من هذا الحديث نعلم أن المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين في الصلاة عند التكبير ثلاثة مواطن :

١ . تكبيرة الإحرام .

٢ . وتكبيرة الركوع .

٣ . وتكبيرة الرفع من الركوع .

٤ . وثبت موضع رابع وهو في صحيح البخاري من حديث ابن عمر نفسه رضي الله عنه وفيه قال : ((وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ)) ، وهذا يكون في الصلاة الرباعية والصلاة الثلاثية .

قال رحمه الله تعالى :

٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) .

قال رحمه الله الله : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)) ؛ إذا قال النبي عليه الصلاة والسلام « أُمِرْتُ » فالأمر له رب العالمين ، وإذا قال الصحابي « أُمِرْتُ » فالأمر له الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام . والأصل في الأمر الوجوب ، وهذا يقتضي وجوب السجود على هذه السبعة أعظم ، والأمر له عليه الصلاة والسلام أمر لأمرته ، وبهذا يُعلم أن السجود على هذه السبعة أعظم واجب من واجبات الصلاة لا يتم السجود ولا يصح إلا به .

ثم ذكرها عليه الصلاة والسلام قال : ((عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ)) فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَوْطِنًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ السَّبْعَةِ : الْجَبْهَةُ مَعَ الْأَنْفِ ، بَحِثَ يُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ . فَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَرَفَعَ أَنْفَهُ عَنِ الْأَرْضِ ، أَوْ سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ وَنَحَضَ جَبْهَتَهُ عَنِ الْأَرْضِ ؛ لَا تَصِحُّ سَجْدَتُهُ حَتَّى يُمْكِنَ لَجَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ . هَذَا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ .

قال : ((وَالْيَدَيْنِ)) أي بطون اليدين ((وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) أي الأصابع ، يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ويجعلها إلى القبلة معتمدًا عليها .

فهذه المواطن السبعة ، والسجود على هذه المواطن السبعة أمر لا يتحقق السجود إلا به ؛ فما حكم من سجد ولم يجعل موطنًا من هذه المواطن على الأرض ؟

مثل شخص مثلاً سجد على المواطن السبعة لكن رجله اليمنى جعلها على رجله اليسرى لم يجعلها على الأرض ، وهذا يلاحظ بعض الأطفال وبعض الأولاد الصغار ربما يفعل ذلك ، تجده طول السجود رجل واحدة ممكّنة من الأرض والثانية يجعلها فوق الأخرى لا يجعلها على الأرض أو ينهضها عن الأرض قليلاً ، أو ربما بعضهم يسجد بواحدة والأخرى طول فترة السجود يحك بها الأخرى ، إلى أن تنتهي السجدة وهو يحك اليمنى باليسرى إلى أن تنتهي السجدة وهو لم يضع ؛ هذا سجدة باطلة ، لأن من واجبات السجود : السجود على السبعة الأعضاء أو السبعة الأعظم ، فهذا سجوده باطل .

أو مثلاً يسجد على المواطن السبعة لكن يده مثلاً يحك بها رأسه مثلاً ، أو يجعلها مثلاً في جيبه ، أو ربما مثلاً بعضهم يريد أن يطفئ جواله ويسجد على السبعة أعظم إلى أن تنتهي السجدة ويده مشغولة بالجوال إلى أن تنتهي السجدة ولم يضع يده على الأرض ؛ هذا سجدة باطلة من تعمد ذلك بطلت صلاته .

ومن فعل ذلك من وقع ذلك منه سهواً فماذا عليه ؟

إذا انتهت السجدة ، مثل أن يكون مأموماً وانتهت السجدة رفع الإمام فإنه إذا فرغ الإمام من صلاته يأتي بركعة بدل هذه الركعة التي فوّت فيها عدم تمكينه لأحد الأعضاء السبعة أو عدم جعله لأحد الأعضاء السبعة على الأرض وقت سجوده ، أما إذا تنبّه في أثناء سجوده فإنه يتدارك نفسه وتصح منه سجدة .

قال رحمه الله تعالى :

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)).

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ - وهذه تكبيرة الإحرام - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ - أي من السجود - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)) من السجود .

كم في الركعة الواحدة من تكبيرة ؟ أقرأ عليكم كلامًا لعله مفيدًا كنت كتبت في كتاب فقه الأدعية والأذكار ، من ضمن كلامٍ في شأن التكبير من الصلاة ومكانته العلية فيها قلت : «الصلاة الرباعية فيها اثنتان وعشرون تكبيرة ، والثنائية فيها إحدى عشرة تكبيرة ، وكلُّ ركعة فيها خمسُ تكبيرات، وعلى هذا فالمسلم يكبر الله في اليوم والليلة في الصلوات الخمس المكتوبة فقط أربعاً وتسعين تكبيرة، فكيف إذا كان محافظاً مع ذلك على الرواتب والنوافل ! وكيف إذا كان محافظاً على الأذكار التي تكون أدبار الصلوات وفيها التكبير ثلاثٌ وثلاثون مرة ! فالمسلم إذا كان محافظاً على الصلوات الخمس مع السنن الرواتب وعددها ثنتا عشرة ركعة مع الشفع والوتر ثلاث ركعات ، ومحافظاً على التكبير المسنون أدبار الصلوات ثلاثاً وثلاثين مرة ، فإنَّ عدد تكبيره لله في يومه وليلته يكون ثلاثمائة واثنين وأربعين تكبيرة ، ولا ريب أنَّ هذا فيه دلالة على فضيلة التكبير حيث جعل الله للصلاة منه هذا النصيب الوافر ، فإذا ضُمَّ إلى ذلك التكبير في الأذان للصلاة والإقامة لها مَن يُوَدِّنْ أو يُحَافِظ على إجابة المؤدِّن ، زاد بذلك عدد تكبيره في يومه وليلته ، فإنَّ عدد ما يكون فيهما -أي الأذان والإقامة- من تكبيرات في اليوم والليلة خمسون تكبيرة ، فإنَّ عدد التكبير بذلك يزيد . ثم إنَّ المسلم إذا كان محافظاً على التكبير المطلق غير المقيد بوقتٍ فإن عدد تكبيره لله في أيامه ولياليه لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى» .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : ((ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا)) ومعنى حتى يقضيها : أي حتى يتم صلاته ؛ يفعل في كل ركعة من ركعات الصلاة هذا الذي وصفه أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

((وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) وعرفنا فيما تقدم من حديث ابن عمر أنه يرفع يديه عند هذه التكبيرة عندما ينهض قائماً صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٩٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ رحمه الله قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ)) وهذا فيه تكبيرات الانتقال مثل ما مر معنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

((فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ)) أي أتمها ((أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.